

### جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# حماية الكنائس في الإسلام

تقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف

القاهرة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

## بِيْدِ مِراللَّهِ الرَّحْمَزِ الرَّحِيمِ

## إهسداء إلى السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية حفظه الله ورعاه

تقديرًا لجهوده العالمية في مواجهة التطرف والإرهاب.

تقديرًا لرؤيته الثاقبة في تجديد الخطاب الديني.

ووفاء ببعض حقه في دعم الفكر الوسطي والعمل على ترسيخ أسس التعايش السلمي بين البشر جميعًا .

لكل هذا يسرنا أن نهدي هذا الكتاب الذي يأتي في إطار قيام وزارة الأوقاف بواجبها في تصحيح المفاهيم الخاطئة ودراسة المستجدات والقضايا العصرية برؤية تراعي الواقع وتنبثق من الفهم الواعي لروح الإسلام السمحة وحضارته الإنسانية الراقية .

مقدما الكتاب ومؤلفوه

#### تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد:

فإيمانًا منا بضرورة تجديد الخطاب الديني ، ودراسة المستجدات والقضايا العصرية دراسة دقيقة ، وإبراز الوجه الحضاري السمح لديننا الحنيف ، واقتحام المشكلات الصعبة بحكمة وشجاعة معًا على أيدي العلماء والفقهاء المتخصصين ..

وترسيخًا لأسس المواطنة العصرية الكاملة دون تمييز، وتأصيلاً لفقه العيش الإنساني المشترك بين البشر دون تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة ..

وانطلاقًا من قوله تعالى: " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغُيِّ " (البقرة :٢٥٥) ، وإيمانًا منًا بالتنوع والاختلاف الذي هو سنة من سنن الله الكونية ، حيث يقول سبحانه وتعالى: " وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " (هود ١٧ -١١٨) ..

وخروجًا من ضيق الأفق الفكري إلى رحابة الإسلام الواسعة واحترامه للآخر، وحرصًا منًا على إبراز حقوق الآخرين علينا إنصافًا من أنفسنا، وتأصيلاً لمبدأ الاحترام المتبادل، ودحضًا للفكر المتطرف،

والتأكيد للعالم كله على سماحة الإسلام ، وأن ما يصيبه من محاولات تشويه لا يمت لسماحته بصلة..

لهذا كله كان إصدار هذا الكتاب "حماية الكنائس في الإسلام" الذي عكف على إعداده وإخراجه نخبة من العلماء المتخصصين المستنيرين كتابة ومراجعة ختمت بمراجعة فضيلة أ.د/ شوقي علام مفتي الجمهورية ومراجعتنا ، في إطار تناول عدد كبير من القضايا العصرية تصدر تباعًا في ضوء سلسة وموسوعة المستجدات وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سائلين الله السداد والقبول والتوفيق ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وعلى الله قصد السبيل وهو الهادي إلى سبيل الرشاد ،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك وزير الأوقاف عضو مجمع البحوث الإسلامية رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# بِشِي مِ اللَّهِ الرَّحْمَزِ الرَّحِيمِ

#### مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

#### أما بعد

فإن رسالة الإسلام تنطلق من قيمة عليا تدور حولها الشريعة كلها ، وهي الرحمة بخلق الله أجمعين ، وهذا ما ذكره القرآن الكريم، إذ لخص الرسالة النبوية بقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين " (الأنبياء: ١٠٧) ، فالرحمة هي القيمة العليا السارية في الخطاب الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاقًا.

ومن ثم كانت صلاحية الشريعة الإسلامية للزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وكان النسق المفتوح الصالح لاستيعاب الثقافات والحضارات والتعامل مع الأديان المختلفة مع الحفاظ على الهوية الإسلامية واحترام الخصوصيات الثقافية والحضارية، فالدين أوسع من كل مذهب وهو رحمة الله التي وسعت الخلق أجمعين.

والقرآن الكريم يخاطب البشر جميعًا لما بينهم من مشتركات جامعة تجعل فرصة تقاربهم وتعاونهم على البر والتقوى قوية ، فيذكر الناس جميعا بأصلهم الجامع لهم على اختلاف أديانهم وبأرحامهم الموصولة في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء:١).

ويخاطب الله الناس جميعا على اختلافهم وتنوع أعراقهم وثقافتهم وأصولهم في دعوة واضحة للتقارب والتعارف والتعايش السلمي في قوله تعالى: " يَا أَيُهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات:١٣)).

وتحفظ الشريعة الإسلامية للإنسان إنسانيته وكرامته بل إن مقاصدها جميعها تدور حول الحفاظ على الإنسان من غير تمييز بين أفراده، فتحفظ نفسه ودمه وماله وعقله وعرضه وكرامته في تناغم كامل مع الفطرة السوية التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان وصيانة كرامته ، ومن ذلك الحق في التعبد بما يقتنع المرء به من المذاهب والأديان مع كامل مسئوليته أمام الله وحده عن اختياراته ؛ فلا إكراه على معتقد كما تقرر ذلك في القرآن: "لا إكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِ" (البقرة: ٢٥٦) .

ولذا كانت حماية أهل الأديان السماوية ودور عبادتهم من مقاصد العمران الإسلامي، حيث قال تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضَ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيْضُ رَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزِ" (الحج:٤٠)، فالناس في اختلافهم الديني والعرقي مجال كبير لاكتمال العمران في الدنيا.

وقد عاش المسلمون أزمنة ممتدة في أوساط مختلفة وحضارات متعددة وذلك منذ عصر الرسالة الأول، فالسيرة النبوية تقدم نماذج أربعة من التعايش مع أنظمة مختلفة الأول كان معاديا للمسلمين، كافح المسلمون أنفسهم لنيل حقهم في حرية التعبد، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى العيش السوي المشترك في مظهر من مظاهر الاندماج الإيجابي في وسط مجتمع مختلف معهم في المعتقد إبان هجرتهم إلى الحبشة، فشاركوا في تنمية مجتمعهم وتسامحوا مع طريقة تعبد المخالفين لهم حتى إذا انتقلوا إلى المدينة المنورة قاموا بالدفاع عن حق الناس في التعبد على ما يؤمنون ويعتقدون من أهل الأديان المختلفة، في شواهد متكاثرة وأمثلة عديدة حتى أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) في عام الوفود وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف.

والمسجد هنا هو بيت الله المختص بالمسلمين ، فما بالك بكنائسهم التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم المسلمون على البقاء عليها إذا احتاجوا لذلك ، إذًا كانت المحافظة عليها وحماية حقهم في التعبد بها أكبر وأعظم.

وقد أحسن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بامتناعه أن ينزع من نصارى بيت المقدس كنائسهم وأن يحافظ لهم عليها ويوثق عهده لهم فيما أصبح يشتهر باسم العهدة العمرية ، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة، منذ العصور الأولى حتى أنّ عالمي الديار المصرية الإمام

والمحدث والفقيه الليث بن سعد، والإمام قاضي مصر عبد الله بن لهيعة أكدا أن كنائس مصر لم تُبْنَ إلا في الإسلام، وأن والي مصر في زمن هارون الرشيد، موسى بن عيسى أمر بإعادة بناء الكنائس التي هدمها مَن كان قبله وجعل ذلك مِن عمارة البلاد، وكانا أعلم أهل مصر في زمنهما بلا مدافعة. (راجع في ذلك: الولاة والقضاة للكندي، ط: مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت سنة ١٩٠٨م، ص١٣٢).

ومن ثمَّ تأتي أهمية هذا الكتاب الصادر عن وزارة الأوقاف المصرية الذي يظهر الجوانب المشرقة في الدين الإسلامي الذي يفيض تسامحًا ورقيًّا مع مخالفيه، ومع أهل الكتاب بالخصوص فسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم ، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأولَى بها عناية خاصة ، فحرَّم الاعتداء عليها بكافة أشكاله.

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم.

أ.د/ شوقي علام مفتي الديار المصرية

## حماية الكنائس وأثرها في إبراز سماحة الإسلام (١).

أوّد أن أقدّم بين يدي كلامي عن هذه القضية ثلاث حقائق تمثل تأصيلاً لموضوع البحث:

الحقيقة الأولى: لم يتم استغلال الدين في أي شريعة من الشرائع لمآرب سياسية إلا عاد ذلك بالوبال على بني الإنسان وعلى العلاقات بينهم وبين مواطنيهم من أصحاب الشرائع الأخرى .

والتاريخ عبر أزمنته المتتابعة يبرز لنا التجارب المأساوية في عمر الإنسانية التي نجمت عن استغلال بعض الطوائف للدين تحقيقًا لمطامح سياسية .

الحقيقة الثانية: من المبادئ الأصيلة في شريعتنا الإسلامية الغراء أن الإنسان حرّ حرية تامة في اعتناق الشريعة التي يرضاها والإيمان بالكتاب السماوي الذي يحمل معالم تلك الشريعة والرسول الذي جاء بذلك الكتاب، وحساب الجميع على الله وحده لا شريك له، إلا المسلم فإنه مطالب بالإيمان بالله وملائكته وجميع الكتب السماوية وجميع المرسلين دون تمييز في الإيمان أو تفرقة بين أحدٍ منهم، وفي الدلالة على ذلك نقرأ قول الله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ النَّهِيَّ } (٢) .

<sup>(</sup>۱) كتب هذا المبحث أ.د/ محمد سالم أبو عاصي ، الأستاذ بجامعة الأزهر ، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات.

<sup>(</sup>٢) القرة: ٢٥٦.

والآية بصيغتها في قوة الناموس الحاكم ، ويكون المعنى أن من النواميس التي تكفل استمرار الحياة آمنة مستقرة متوازنة لا توتر فيها ولا قلق ولا اضطراب ولا خوف ولا هلع ولا فزع عدم الإكراه على اعتناق فكر أو دين .

وفي سورة يونس يطالعنا الوحي الشريف بقول الله تعالى يخاطب المصطفى (صلى الله عليه وسلم): {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (١).

ويكفي أن تتأمل أن الذي أسندت إليه المشيئة بالإيمان هو ربّ القوى والقدر ، ومآل الآية إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يكره أحدًا على الدخول في أي دين لأن ذلك مصادم لمشيئة الله التي اقتضت اختلاف الناس في معتقداتهم حيث يقول سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُحْتَلِفِينَ} (٢) ، كأن إكراه فصيل على الإيمان مصادمة لمشيئة الرحمن .

ومن أبرز مبادئ الإسلام أن من حق الشعوب التي تعيش تحت مظلته ولا تدين به أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وموروثاتها وشعائرها التي جاءهم الإسلام وهم عليها وأن على الدولة أن تلتزم لتلك الشعوب بحماية ذلك.

<sup>(</sup>۱) يونس : ۹۹ .

<sup>(</sup>۲) هود: ۱۱۸.

يقـول الدكتـور إيـدمون ربـاط في حديثـه عـن سماحـة الدولـة الإسلامية: "إنه كان من حق الشعوب الخاضعة لنظامه أن تحافظ على معتقداتها وتقاليـدها وتراث حياتها، وذلك في زمـن كان يقضى المبدأ السائد فيه بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم "(١).

وهذه الحقيقة مقررة في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة ومجسدة تطبيقًا في حياة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم .

الحقيقة الثالثة: لقد قرر القرآن قاعدة التعامل مع أهل الكتاب على أساس البرّ والعدل ، فقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٢).

فقد قسمت الآيتان المخالفين في الدين إلى فريقين اثنين: فريق كان سلمًا للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم، وهذا هو حال المسيحيين في مصر.

<sup>(</sup>۱) مجلة الصباح عدد (۳۱) /۲۰ آذار ۱۹۸۱م.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادَّة للمسلمين بالقتال أو الإخراج من البلاد أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ؛ فهؤلاء يحرم موالاتهم كمشركي مكة ، ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا يحرم الإقساط إليه وبره.

هذا ، وأعداء الوطن كانوا ولا يزالون يرمون إلى تجزئة الوطن "مصر" ، وذلك ببث أسباب الصراع بين فئاته، وذلك عبر وسائل كثيرة، ولعل من أخطرها ما يتم من بث عوامل الشقاق والوقيعة فيما بين أبناء الوطن الواحد باسم الإسلام والمسيحية ، وعندما ينجح العدو في تفكيك هذا النسيج الحضاري الجامع في مجتمعاتنا العربية، فلسوف ينحط الوبال من جراء ذلك على كل من المسلمين والمسيحيين على السواء .

وبعد ، فقد فرغنا في الحقائق السالفة الذكر إلى أنّ الدين لا ينبغي أن يتخذ مطية لمآرب سياسية حزبية ، وإن من أبرز مبادئ الإسلام عدم الإكراه على دين، وأن من حق الشعوب التي تعيش في ظلاله أن يُحَافَظ على معتقداتها وشعائرها الدينية ، وأن الدولة ملتزمة بحماية ذلك ، وأن جسور التعايش بين المسلمين وشعوب الأرض هدف نبيل.

فإذا عرفنا هذه الأصول كان ذلك أحرى أن تهدينا في مسألتنا هذه "حماية الكنائس" سواء السبيل .

وقبل بيان الأدلة الشرعية على أن حماية الكنائس فريضة دينية، وأن الاعتداء على ما أقر الشرع حمايته جريمة شرعية، أحب أن أقول:

إن المأمول في الفتاوى والأحكام الشرعية التي تتعلق بالقضايا الكبرى للدولة ، والأمة الإسلامية ، والتي يفتي بها المفتون من هنا وهناك أن تشكل فيما بينها آلية للتواصل والتنسيق تحقق التناغم والانسجام فيما يصدر من فتاوى وأحكام ، أما أن يواجه الناس في القضايا الكبرى بأحكام وفتاوى متخالفة ، وربما متناقضة ، فإن ذلك من شأنه أن يثير في الدولة عوامل الاضطراب.

وفي اعتقادنا أن تورط البعض ممن لا فقه لهم في العدوان على دور عبادة غير المسلمين يعود إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول : عدم النضج الفقهي ، أو عدم تكامل الملكة الفقهيّة المتعلقة بأحكام أهل الكتاب في الشريعة الإسلامية ، لا سيما لـدى الحماعات المتطوفة.

السبب الثاني: عدم وجود منهج معرِّف وملزم بالطريقة المثلى للبحث في أحكام أهل الكتاب، وموضح لمظاهر الفرق بين عمل المفتي وعمل الناقل للأحكام من مراجعها، وعدم معرفة الفرق بين الأحكام التشريعية المجمع عليها والمختلف فيها، وبين ما هو من الأحكام التبليغية والأحكام الخاضعة لنظام السياسة الشرعية، وكذلك عدم وجود ذلك كله لدى المتحدثين عن أحكام أهل الكتاب من غير الدارسين لعلوم الشريعة الإسلامية.

السبب الثالث: عدم مراعاة الأحوال والأزمان والأشخاص والظروف والضرورات وما استجدّ من معلومات ، والأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

وبوسعي الآن أن أضع الخطوط العريضة لقضية حماية الكنائس متمثلة في الأدلة التالية:

أُولاً: يقول القرآن الكريم: {وَلُوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } (١).

إن مما لا يغيب عن بال أي إنسانٍ عالم بلغة العرب أن الله (عزّ وجل) ذكر هدم الصوامع والبيع والصلوات والمساجد في معرض الذم، وجمع بينها في الحكم بواو العطف وهي التي تفيد الجمع بين المتعاطفين في الحكم ومن ثم لما كان الاعتداء على المساجد وكذا منع إقامة الشعائر فيها محرمًا، فيكون هدم البيع والكنائس والصلوات كذلك.

والمراد بقوله: {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ}(٢) أي: لهدمت هذه الصوامع في أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنها على كل حال يجرى فيها ذكر الله تعالى، فليست بمنزلة عبادة الأوثان.

ونزداد إعجابًا بتراثنا حين نقراً ما نقله الإمام الرازي عن الكلبي ومقاتل عند تفسيره لقوله تعالى: {وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}: بأن

<sup>(</sup>١) الحج: ٤٠.

<sup>(</sup>٢) الحج: ٤٠ .

ذلك عائد إلى الكل، أي الصوامع والبيع والصلوات والمساجد، لأن الله تعالى يذكر في هذه المواضع كثيرًا (١).

وفي السنة النبوية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صالح أهل نجران وكتب لهم كتابًا...

"بسم الله الرحمن الرحيم... هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران إذ كان له حكمه عليهم.. ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على ديارهم وأموالهم وملتهم وثلتهم وبيعهم ورهباناتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وعلى ألّا يغيروا أسقفًا من سقيفاه ولا واقفًا من وقيفاه ولا راهبًا من رهبانته ، وعلى ألا يحشروا ولا يعشّروا "(٢).

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء \_ القدس \_ نصّ على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم : \_ " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم ولا تهدَّم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود "(٣).

<sup>(</sup>١) التفسير الكبير: ٤٠/٢٣، ٤١.

<sup>(</sup>٢) ينظر الأموال لأبي عبيدة: ٢٤٤/١ ومعنى " يحشروا" أي يحملون على الجهاد، " ولا يعشروا" لا تأخذ العشور من أموالهم صدقة.

<sup>(</sup>٣) ينظر تاريخ الطبري ط المعارف: ٦٠٩/٣.

بل لما استجاب عمر لرغبة أهل إيلياء ودخل القدس وكتب كتاب الصلح هذا ، أقبل إلى الأتربة والأوساخ المتراكمة فوق الصخرة يزيحها بردائه ، فأقبل من حوله من المسلمين وغيرهم يسابقونه إلى ذلك ... ثم اتجه إلى حيث القمامة المتراكمة بفعل اليهود وبوحي من الرومان فوق مكان كنيسة القيامة فباشر إزاحة القمامة عنها بنفسه ، وما هو إلا أن أقبل كل من كانوا حوله يسابقونه على العمل ذاته (۱).

هذا وقد كان عَهْد عمر وعمله (رضي الله عنه) بوحي من شرعة الإسلام وحكمه مدًّا لجسور البر والعدل بين الإسلام وأهل الكتاب، وبين أهل الكتاب بعضهم البعض.

إن مدَّ هذه الجسور هدف نبيل ترمى إليه الشريعة الإسلامية ولذلك جاءت الأحكام التشريعية تؤيد ذلك؛ فمن ذلك ما هو مقرر من استحباب تهنئة المسلم لأي من معارفه وجيرانه وأقاربه لنعمة وفدت إليه، دون أن يكون لاختلاف الدين أثر في ذلك البر.

ومن ذلك ما هو مقرر من استحباب تعزية المسلم لجاره أو صديقه الكتابي بوفاة قريب له، واستحباب عيادته لمرض ألمَّ به.

وعيادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للغلام اليهودي معروفة وثابتة في الصحيح .

<sup>(</sup>١) ينظر البداية والنهاية: ٧٦/٥ .

إن ذلك الانسجام الساري في تعايش المسلمين مع أهل الكتاب إنما كان بأمر من التشريع الرباني.

ثانيًا: من مبادئ الشريعة الإسلامية مبدأ سدّ الذرائع وهو من المبادئ المأخوذة من كتاب الله تعالى التي ينبني عليها ضرورة التنسيق في درجات سلم المصالح الإنسانية في منهج شرعي وأخلاقي معًا.

وأساسه المنع من سوء التصرف بالحق بحيث يتحوّل تصرف صاحب الحق بحقّه من مجرّد فائدة يجنيها صاحب الحق لنفسه إلى إساءة لحقوق الآخرين ، وهو مبدأ قانوني وأخلاقي سليم تعرفه القوانين الوضعية ، وتأخذ المجتمعات المدنية أنفسها به وهو ما يسمونه التعسف في استعمال الحق (١) .

والمشكاة التي يشرق منها ذلك المبدأ التشريعي السمح إنما هو القرآن الكريم كما هو معلوم في آيات كثيرة من كتاب الله ، من ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (٢).

فالاعتداء على الكنائس وانتهاك حرمتها ذريعة لأهل الديانة المسيحية لأن يعتدوا على المسلمين وعلى مساجدهم وما كان كذلك فسيله المنع

<sup>(</sup>۱) ينظر: " إشكالية تجديد أصول الفقه" للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢٨٠ .

<sup>(</sup>٢) الأنعام: ١٠٨.

ثالثاً: إن الصحابة (رضي الله عنهم) فتحوا كثيرًا من البلاد فلم يهدموا شيئًا من الكنائس، ومن ثمّ فإن إقرار الصحابة ومن بعدهم من العلماء والفقهاء على إقرار المسيحيين على أبنية كنائسهم يدل على عدم إباحة هدمها.

رابعاً: من واجب ولي الأمر أن يأمر بحماية الكنائس وبعدم الاعتداء عليها بناءً على فقه السياسة الشرعية الذي يقوم على رعاية مقصد الشرع، ومصلحة الخلق، ويوازن بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضت.

خامسًا: الإجماع معقود منذ الفتوحات الإسلامية على إقرار غير المسلمين على كنائسهم في البلاد التي فتحوها صُلحًا، قال ابن قدامة: " ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير"(١).

وكلمة الصلح تشمل ما كان يحدث من المسلمين والآخر من عهود واتفاقات وما يحدث الآن في المجتمعات الإنسانية عبر العهود والمواثيق والدساتير فهي اتفاقات يجب الوفاء بها.

ومما سبق من الأدلة منطوقًا ومفهومًا واقتضاءً ومعقولاً يتبيَّن أن الإسلام كفل اختيار الاعتقاد لكل البشر، وعدم جواز إكراه أحدٍ على

<sup>(</sup>١) المغنى: ٢٨٤/٩ .

الدخول فيه، ويلزم من ذلك لزومًا بينًا تأمين دور عبادة أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد المسلمين، وحرمة المساس بما وجدوا عليه من دور عبادتهم، وكتاب عمر لهم: "إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم لا تسكن ولا تخرب" خير شاهدٍ على هذا، وفي مصنف ابن أبى شيبة أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) "كتب إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار"(١).

وها أنت ترى أن الأدلة تضافرت بأنّه لا يجوز التعدّي على دور عبادتهم من كنائس وغيرها، بل نصوص القرآن وعقود الأمان التي عقدها نبي الإسلام محمد (صلى الله عليه وسلم) وصحابته وخلفاؤه الكرام لأهل الكتاب، كلها تدلُّ على أن الإسلام يحفظ على أهل الكتاب ما وجدهم عليه دماءهم وشعائرهم وكنائسهم، وتاريخ الإسلام عبر القرون المتطاولة حافل بما يدل على ذلك، وبما يبرز تسامح الإسلام ورقيه الحضاري في تعامله مع أصحاب الديانات المختلفة ، وبخاصة أصحاب الديانات السماوية ، وإنصافهم والإقساط إليهم .

<sup>(</sup>۱) مصنف ابن أبي شيبة 2777.

## حماية الكنائس في الإسلام (١)

المحافظة على الكنائس مطلب إسلامي يقوم على عدد من أهم مبادئ الإسلام وهي:

أُولاً: المحافظة على الدين. والدين هو مجمل ما أنزله الله وحيًا على أنبيائه منذ أبينا آدم، حتى خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وسلم) فمجمل ذلك يمثل حقيقة الدين.

وما جاء به كل نبي من الأنبياء ، وبعث به إلى قومه يمثل شريعة مثل شريعة " إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم جميعًا أفضل الصلاة وأتم التسليم".

ولما كانت الشرائع التي نزلت على جميع الأنبياء متفقة في مبادئها ، وهى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، كما تتفق في المحافظة على المصالح الإنسانية التي

من أجل المحافظة عليها أنزل الله دينه على أنبيائه ورسله – عليهم جميعًا أفضل الصلاة وأتم السلام – وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال، حيث إن هذه المصالح تمثل ضرورات الحياة الخمس التي لا يستغنى عنها أي جيل، ولا تختلف في المحافظة عليها شريعة من الشرائع السماوية.

<sup>(</sup>۱) كتب هذا المبحث أ.د/ عبد الله النجار العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

ولذلك كانت محل اتفاق من الشرائع كلها ، كما تتفق تلك الشرائع في المحافظة على القيم الإنسانية، والأخلاق الراقية، وذلك كالوفاء والكرم والصدق والأمانة وغيرها من الأخلاق العالية الرفيعة، وتحريم أضداد تلك الصفات الأخلاقية كالغدر والبخل والخيانة وأمثالها ، ومن ثم كانت تلك القيم الدينية محل اتفاق من جميع الشرائع في وجوب حمايتها وحظر تجاهلها أو التطاول عليها.

وإذا كانت الضرورات الدينية ، والمبادئ الأخلاقية تمثل قاسمًا مشتركًا بين جميع الشرائع السماوية وركنًا قويمًا من أركان الدين ، فإن المحافظة على الدين تكون ممتدة لتشمل كل قيمة دينية في أي شريعة سماوية وذلك يقتضى المحافظة على دور العبادة فيها .

ثانياً: أن ذكر الله مطلوب من المسلم ومن غير المسلم؛ حتى لو كان لا يؤمن بدين من الأديان. وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا النَّاسَ بَعْضَهُمْ إِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا النَّاسَ بَعْضَهُمْ اللَّهِ كَثِيرًا} (١) يقول القرطبي:

ذكر الله دور عبادة أهل الديانات السابقة. وهي صوامع الرهبان، وبيع النصارى وصلوات اليهود ومساجد المسلمين ؛ لأن أصحاب تلك الدور أهل كتب سماوية سابقة ، وفيها ما يجب حمايته (٢).

<sup>(</sup>١) الحج: ٤٠.

<sup>(</sup>٢) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٧٢. الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ومن ثم كانت دور العبادات التي نزلت دياناتها من قبل واجبة حمايتها والمحافظة عليها ولا يحوز هدمها.

كما أن ذكر الله إذا كان مطلوبًا من كل إنسان ، فإن كل ما يساعده على هذا الذكر يكون مطلوبًا ضرورة أنه يوصل إليه ، وما يوصل إلى المطلوب يكون مطلوبًا.

ثَالِثُ : إِن الله قد حرَّم إكراه أي إنسان على أن يؤمن به بعد أن أوجب الإيمان به عن حرية واختيار واقتناع ، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }(١).

وليس مما يتفق مع تخيير الله لعباده في أن يؤمنوا به، أن يعاملهم بنقيض ما منحه لهم من حق الاختيار ، وذلك بمعاقبتهم عليه بتحريض الآخرين على هدم دور عبادتهم، ولو فعل البعض ذلك يكون متجاوزا لما قرره الله ورسوله، ومتأليًا على الله في إلزام الناس بما لم يلزمهم به ربهم وخالقهم.

ومن المؤكد أن هدم دور عبادة غير المسلمين والتعرض لها يمثل تزيدا على الله وعلى دينه، ويمثل إكراها في الدين منهيًا عنه ، كما يمثل نقيضًا لمقصود الله من خلق الإنسان.. حين جعله مختارًا في الإيمان به والالتزام بتبعات ذلك الإيمان، والإكراه في الدين حرام بالنص في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}، فإن هذا القول

<sup>(</sup>١) البقرة : ٢٥٦.

الكريم خبر يفيد النهى ، أي لا تكرهوا أحدًا في دين الله ، فمن يفعل ذلك الإكراه بأي وسيلة ومنها هدم الكنائس يكون قد أتى محظورًا في الدين ومحرمًا في الشرع ، فلا يجوز فعله.

رابعاً: إن حق غير المسلمين في المحافظة على كنائسهم مبني على وفاء المسلمين بما صالحوهم عليه، وقد عبر قدامى الفقهاء عن ذلك المعنى بالأراضي التي فتحت صُلحًا، أي بالاتفاق مع أهلها، ومنها أرض مصر التي أبدت تعاطفًا مع الفتح الإسلامي وتعاونت معه، فإن دور العبادة الموجودة في تلك البلاد لا يجوز المساس بها ويجب المحافظة عليها، ويحق لأهلها أن يقوموا بترميم ما انهدم منها (۱).

والصلح الذي نص عليه الفقهاء ، وجعلوه أساسًا لحرمة دور العبادة وعدم المساس الضار بها قد تطور في عصرنا، وأصبح يتخذ شكل المبادئ الدستورية ، التي تقرر المساواة بين أبناء الوطن الواحد ، وتحظر التمييز بينهم بسبب الدين أو بأي سبب آخر كالجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو غير ذلك من المظاهر التي يمكن أن تكون سببًا للتمييز في المجتمعات الإسلامية ، وأصبح ذلك الأمر مما يمثل أساسًا من أسس المواطنة التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد، وتؤكد لُحمة التعاون بينهم على البر والتقوى ، وليس على الإثم والعدوان.

<sup>(</sup>١) ابن القيم . أحكام أهل الذمة . ص ١٢١ . ١٣٠ ما بعدها ، ١٣٥.

وإذا كانت المبادئ الدستورية تمثل اتفاقًا بين أبناء المجتمع الواحد دون نظر إلى الاختلافات العارضة أو الزائدة عن أصل الإنسانية ، فإن هذا الاتفاق يجب الوفاء به إعمالاً لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(١) فلا يجوز هدم كنائس غير المسلمين أو أخذها منهم قهرًا.

خامساً: إن سياسة بناء الكنائس مرهونة بالصالح العام للأمة، وأن ولي الأمر هو الذي يزن تلك المصلحة ويقدر لها قدرها وفقا لاعتبارات موضوعية بعيدة عن الاضطهاد الديني، فإذا وجد أن عدد المسيحيين قد زاد زيادة تقتضي بناء كنائس جديدة، فإن له أن يسمح بذلك، وإن رأى عدم الحاجة فإن له أن يقدر الأمر بما يراه محققًا للصالح العام للأمة، ودون مساس بحق أي إنسان في معتقده الديني، وقد ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاؤه لغير المسلمين ما كانوا محتاجين له من الكنائس (٢).

يقول ابن القيم: وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين بحسب قلة أعداد المسيحيين أو كثرتهم ، فإن كان عددهم قليلاً أبقى لهم ما يكفيهم من الكنائس ، وإن كان عددهم

<sup>(</sup>١) المائدة: ١.

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه: ص ١٢٩.

كثيرًا فله أن يسد حاجتهم من الكنائس التي يحتاجون إليها (١).

سادساً: إن الأدلة الشرعية قد تضافرت في الدلالة على أنه لا يجوز هدم الكنائس وذلك على نحو ما دل عليه كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وآثار صحابته:

#### أما الكتاب:

فيقول الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُ دِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} (٢).

#### ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب: أن الله

تعالى قد أخبر بأنه قد شرع لعباده ما يدفع التعدي عن دور العبادة لكل أتباع الكتب السماوية ، وذلك بتهيئة من يدفعون الأذى والتعدي على تلك الدور ، ولولاهم لما بقيت آثارها ولاندثرت معالمها(٣). وهذا الخبر بمعنى الطلب ، فدل على أن دفع الأذى عن تلك الدور مطلوب ، وإلحاق التخريب بها ممنوع .

#### (٢) ومن السنة النبوية الشريفة.

ما روى عن عروة بن الزبير (رضي الله عنهما) قال: كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو

<sup>(</sup>١) المرجع نفسه: ص ١٣١. بتصرف.

<sup>(</sup>٢) الحج: ٤٠.

<sup>(</sup>٣) القرطبي ـ المرجع نفسه – ص ٧٠.

نصرانية ، فإنه لا يفتن عنها (١).

#### وجه درجة الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نهى عن فتنة غير المسلم، والفتنة هي الوقوف دون القيام بما يعتقده من أمر الدين الذي يؤمن به، ومن ذلك هدم الكنائس، فيكون منهيًا عنه بالحديث الشريف.

### (٣) ومن آثار الصحابة:

ما روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صالح أهل حمص على أن يومنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنيستهم وجاء في العهد الذي أعطاه لأهل القدس: أنه أعطاهم الأمان لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، ألا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم (٢).

وما جاء في التعهد الذي كتبه عمرو بن العاص (رضي الله عنه) لأهل مصر وقد جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم وبرهم وبحرهم، لا ينقص عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقض،

<sup>(</sup>١) أبو عبيد - الأموال - ص ٣٥.

<sup>(</sup>٢) البلاذري – فتوح البلدان – ص ١٣١ ، والخراج لأبي يوسف – ص ١٤٨ وما بعدها.

وعلى هذا العهد كتاب الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين (١).

سابعاً: إن ما ورد من النصوص مخالفًا لتلك الأدلة الواضحة والمبادئ المقررة محمول على فقه النزاعات المسلحة التي تستعر فيها المواجهة بين فريقين، وقد انقضى وقت تلك المواجهات، وأصبحت العلاقة بين المسلمين وغيرهم محكومة بالمعاهدات الدولية ، التي تمنع التعدي من قِبل أي طرف على الآخر ، وتؤكد على حق كل إنسان في الحياة المتساوية مع غيره داخل الأوطان وخارجها، فضلا عن تميز العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في مصر منذ قديم الزمان وما اتسمت العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في مصر منذ قديم الزمان وما اتسمت به من محبة وسلام ، وتعاون على رخاء وحماية الأوطان.

ومن المعلوم أن الحكم الاجتهادي يتغير بتغير زمانه ومكانه والظروف التي تقرر فيها ، وحيث كان ذلك كذلك ، لم يعد لتلك الأحكام حجة ، وأصبح الحفاظ على الكنائس مما لا يصح الخلاف حوله وتكون تلك الفتاوى الشاردة من أتباع داعش وغيرهم ممن اتخذوا آيات الله هزوا وسخَّروا أحكام دينه لخدمة أهوائهم المريضة ، إنما هي أفكار منحرفة لا تمت إلى جوهر الدين بصلة ولا تنتمي إلى أحكامه بنسب صحيح أو فهم مستقيم، ومن ثم لا يجوز الركون إلى ما توَّهموه من وجوب هدم الكنائس لعدم صحته ومخالفته لمبادئ الدين وأدلته ، ويكون القول

<sup>(</sup>١) النجوم الزاهرة – ج١ – ص ٢٤ – دار الكتب المصرية.

بوجوب حماية كنائس غير المسلمين من الهدم أو التخريب هو الذي يتفق مع صحيح وأدلة أحكام الشريعة .

#### حماية الكنائس في الإسلام (١)

بلغت سماحة الإسلام في معاملة أهل الشرائع المخالفة في العقيدة والعبادة إلى حد أن تركهم وما يعبدون، وكفل لهم حرية اختيار العقيدة التي يرغبونها ، فهو لم يكره أحدًا منهم على ترك دينه، ولم يجبره على اعتناق عقيدة بعينها. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ السَّمَسُكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٢).

وهذا هو ما ذهب إليه المحققون من العلماء ، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : "أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين وواضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة " (٣) .

ولقد أباح الإسلام لغير المسلمين ممارسة شعائر دينهم فلا تهدم لهم بيعة أو كنيسة، ولا يكسر لهم صليب، بناء على القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: " أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وأن " نتركهم وما يدينون"،

<sup>(</sup>١) كتب هذا المبحث أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة.

<sup>(ً )</sup> البقرة: ٢٥٦ .

<sup>(ً)</sup> تفسير ابن كثير ـ ج - ١ - ص ٣١٠ - نشر مكتب التراث الإسلامي .

فهذه القواعد جرت على لسان الفقهاء ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، منها:

- (۱) كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه (۱) .
  - (٢) وعن عطاء أنه سئل عن الكنائس تهدم؟ قال : لا (٢). بناء على ذلك :

وبمقتضى مبدأ المواطنة التي تجمع بين المسلمين وغيرهم في سائر البلاد ، فإن لأصحاب الديانات الأخرى اليهودية،والنصرانية حق ممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم ، دون التعرض لهم بأذى ، في أنفسهم أو معابدهم ، بل إن لهم إحداث ما يحتاجون إليه من الكنائس متى أذن الإمام لهم قياسًا على البلاد التي فتحها المسلمون صلحا وقد صالحهم الإمام على ذلك ، لذا أجاز الفقهاء لهم إحداث ما يحتاجونه من الكنائس ، متى أذن لهم ولى الأمر، وذلك بناء على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق.

وإذا كان الأصل تركهم وما يدينون ، ومن ثم فإنهم يقرون على عقائدهم التي يعتبرونها من أمور الدين كضرب الناقوس داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ومن المعلوم أن هذا لا

<sup>( )</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجهاد - طبعة دار الفكر .

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد .

يتأتى إلا إذا كان لهم دور للعبادة، ومن ثم لا يسوغ القول بهدمها (١).

وإذا كان الفقهاء يرون أن هؤلاء لا يمنعون من عمل الأمور التي يعتقدون جوازها ، فإنه لا يصح القول بهدم دور عبادتهم، فعدم المنع يقتضى عدم الهدم، ويكون القول بهدمها مما لا يتفق مع المنهج الذي قام عليه الإسلام ، وهو أن لا تهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وهو النهج النبوي الكريم الذي سار عليه الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا ، فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصى في آخر أيامه بأهل الذمة خيرًا ويقول: "أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا أن يوفي بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم"، كما كان في أيام خلافته موصي عماله بأهل الذمة ، ويسأل الوفود عنهم ، ليتأكد من حسن معاملتهم (٢) .

كما لا ننسى معاملة المسلمين لأهل البلاد التي فتحوها تلك المعاملة التي تقوم على العدل والمساواة ، ومنع أي اعتداء عليهم ، ويتجلى ذلك في موقف عمرو بن العاص (رضي الله عنه) مع أقباط مصر ، إذ رفع عنهم الاضطهاد والأذى ولم يحملهم ما لا يطيقون حتى كسب محتهم ، ودانوا له بالطاعة ، وأحبوا ولايته .

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع للكاساني - جـ ٥ - ص ٤٣٣٦ ، الهداية - جـ ٢ - ص ١٦٢.

<sup>(</sup> $^{'}$ ) تاريخ الرسل والملوك للطبري – جـ ٢ – ص٤٤٩.

والحق أن المسلمين كانوا شديدي العناية بمسيحيِّ مصر ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى بهم خيرًا وقال: (إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا) (١).

وكيف وقد اكتسبوا وضعًا شرعيًّا وقانونيًّا في البلاد التي يتعايشون فيها بحكم المواطنة التي تجمع بين المسلمين وغيرهم في بوتقة واحدة تذوب فيها الفوارق في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم .

فإذا كان هذا موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) من غير المسلمين فكيف نقر أقوال من يفرق وحدة الأمة ويأمر بهدم الكنائس أو التعرض لها في الوقت الذي لم يكتف الفقهاء بما قالوه في حق أهل الكتاب بل نجدهم يخاطبون حكام المسلمين بشأنهم ويوصون بهم خيرًا، ومن ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه برعايتهم وتفقد أحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، وإذا ما بدر من حكام المسلمين شيء يؤذي الذميين، فإن الفقهاء ينكرون عليهم.

وبناء على ذلك فكيف تهدم معابدهم ، والتزام الدولة بالمحافظة عليه لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداء الداخلي بل يتعدى ذلك، ليشمل حمايتهم ضد أي اعتداء خارجي أفتى الليث (رضى الله عنه)

<sup>(ٰ)</sup> أخرجـه الحـاكم في المسـتدرك – جــ ٢ – ص ٥٥٣، وقـال: صـحيح علـى شـرط الشيخين.

عند وقوع أحد منهم في الأسر: " أرى أن يفدوهم من بيت المال ويقرون على ذمتهم".

ثم كيف تهدم معابدهم، وقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، وأمر أن لا يُكْرِهَهُم أحد على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعو الناس جميعًا إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع والثاني ضغط ودفع، وذلك ممنوع بقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين} (١). فحرية العقيدة في الإسلام حق مضمون.

ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته يقول: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحما"(٢)، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يوصى بأهل مصر خيرًا مع أنهم كانوا وقتها أقباطا.

تلك هي وصايا الإسلام بأهل الذمة ، وهي وصايا تدل – بمــا لا يـدع مجـالاً للشـك – علـى مدى تســامح الديـن الحنيف معهم ورفقه بهم ورحمته في معاملتهم.

وقد طبق عمرو بن العاص (رضي الله عنه) هذا التسامح عمليًا عندما فتح مصر، حيث أطلق الحرية الدينية للأقباط، وردَّ البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغيبه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، بل إنه أمر

<sup>(&#</sup>x27;) البقرة: ٢٥٦ .

<sup>(&#</sup>x27;) سبق تخريجه.

باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية ، فهذا وغيره يدل على مدى التسامح مع غير المسلمين ، وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر وما تستلزمه من عدم جواز هدم كنائسهم ، أو التعدي عليها بأي نوع من أنواع التعدي .

وذلك هو موقف الإسلام وما يجب أن تظهره الفتاوى المعاصرة عن هذا الموضوع.

#### حماية الكنائس في الإسلام (١)

انطلاقًا من مقاصد الشريعة الكلية ، ومن قواعد القرآن الكريم العامة في السماحة والرحمة والعفو واللين والتعاون على البر والتقوى نقول وبالله التوفيق:

إن هدم الكنائس أو العدوان عليها وعلى روادها بأي شكل كان ، حرام شرعًا لما يلي: ـ

أولاً: أنه لم يرد في القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية الشريفة أمر المسلمين بذلك ، وإنما ورد الأمر بصيانتها والمحافظة عليها ، وذلك من حفظ حقوق أصحاب الأديان السماوية الأخرى ، وهو أحد مقاصد الشريعة الكبرى الواجب حفظها في جميع الشرائع ، وقد قال الله تعالى في ذلك: {وَلُوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} (٢)، فامتنع هدم الكنائس ونحوها ؛ لما فيها من ذكر الله ، كما دفع الناس بعضهم ببعض لحماية الأرض من الفساد.

ثانيًا: تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أهل الكتاب في المدينة وفي الجزيرة العربية وفي اليمن ، ولم يُرو عنه (صلى الله عليه

<sup>(</sup>۱) كتب هذا المبحث أ.د / محمد نبيل غنايم ، أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة .

<sup>(</sup>۲) الحج: ٤٠.

وسلم) أنه أمر بشيء من الهدم أو العدوان ، بل الثابت أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى المسلمين الفاتحين عن هدم الصوامع أو قتل الرهبان أو النساء أو الأطفال في أي معركة.

ثالثاً: سار الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) على سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلم يروعن أحدهم أنه هدم كنيسة أو أمر بالعدوان عليها، بل وجدناهم يحافظون عليها ويقرون أصحابها على بقائها كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في فتح بيت المقدس حيث صلَّى خارج الكنيسة حتى لا يمسها أحد بسوء أو يتخذها مسجداً ؛ لأن عمر صلى خارجها حماية لها ؛ بل كتب عهداً بذلك وغيره من الحقوق لأهلها.

رابعًا: قام القادة الفاتحون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وولاة الخلفاء الراشدين بحماية هذه الكنائس والمحافظة عليها في مصر والشام والعراق وغيرها، فلم يرو عن سعد بن أبى وقاص (رضي الله عنه) في العراق، ولا عن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) في الأردن، ولا عن أبى عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) في الشام، ولا عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) في مصر، ولا عن غيرهم في بلاد أخرى فيها كنائس أن أحدهم أمر بهدم كنيسة أو الاعتداء عليها، بل على العكس من ذلك فإنهم حافظوا عليها.

ومما يشهد لذلك أنه على مرِّ التاريخ الإسلامي عبر خمسة عشر قرنًا لم

نسمع ولم نقرأ عن هدم أو عدوان على الكنائس أو غيرها إلا من الظالمين الذين كانوا يدمرون الأخضر واليابس في بلاد المسلمين ظلمًا وعدوانًا كما حدث أيام التتار، أما المسلمون فلم يفعل أحدهم شيئًا من ذلك حاكمًا كان أو محكومًا.

خامساً: أمر الإسلام أمرًا واضحًا بحسن رعاية أهل الكتاب ومعاملتهم وقرر أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وأن من آذى ذميًا فالله ورسوله بريئان منه لأنه قد آذى الله ورسوله ، مع لزوم معاملتهم بالعدل والإنصاف والقسط ، لقول الله تعالى: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (١).

ومن ذلك: زواج المسلم بالكتابية وتمكينها من التعبد في الكنيسة على شريعتها، ومن ذلك أكل طعامهم ، كما جاء في قوله تعالى: {وَطَعَامُ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ الْمُؤمِنَاتِ وَالْمُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } (٢) الآية ، إلى غير أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } (٢) الآية ، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

سادسًا: هذه الكنائس وأهلها جزء من الوطن وشعبه الواحد الذي

<sup>(&#</sup>x27;) المائدة :٤٢.

<sup>(</sup>۲) المائدة :٥.

تحققت وحدته وتوحدت ثقافته ومشاعره ، وتم التعاون والتكافل فيه حتى أصبح أسرة واحدة فكيف نقسمها وندفعها إلى الصراع والانقسام حول حق ثابت لكل فصيل.

فلنحافظ على وحدة الوطن مسلمين وغير مسلمين حتى نكون يدًا واحدة على أعداء الوطن الخارجين عليه ولنعش جميعًا في أمن وسلام "لهم مالنا وعليهم ما علينا".

سابعاً: أن القاعدة الشرعية تنص على أنه لا يجوز الاعتداء إلا على المعتدين علينا لردّ العدوان ، قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}(١).

ولم يعتد أحد من الإخوة المصريين المسيحيين على مساجدنا بل دافعوا عنها وحافظوا عليها وساعدوا في بنائها، فكيف يعتدي المسلمون على كنائسهم ولا يحافظون عليها معاملة بالمثل وتحقيقًا للبرِّ بهم والإقساط إليهم ، كما قال عز وجل: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ هِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٢). والبرّ: كلمة جامعة لكل أنواع الخير والحب والمودة وكذلك العدل الذي قامت به السموات والأرض.

<sup>(&#</sup>x27;) البقرة : ١٩٤.

<sup>(</sup>۲) الممتحنة: ۸.

# حماية الكنائس في الإسلام (١)

# بسم الله الرحمن الرحيم

" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا \* قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ الرَّالِ اللَّهَمْ أَجْرًا حَسَنًا" (٢).

والصلاة والسلام على المبعوث بشيرًا ، ونذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فأوضح الدلالة ، وأزاح الجهالة، محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله الأبرار ، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد ..

فمما لا شك فيه أن هناك أياديَ خفية ، تشعل نار الفتنة بين المسلمين ، والمسيحيين ، بين فينة وأخرى ، مستغلة تشدد البعض تارة، وجهل البعض تارة أخرى .

وتتجلى مظاهر ذلك فيما يحدث من اعتداء نفر من المتشددين على الكنائس في بعض بلدان العالم الإسلامي، مثلما يفعله تنظيم داعش الإرهابي في سوريا ، والعراق ، وغيرهما ، من هدم ، وحرق للكنائس ، وانتهاك للحرمات والأعراض ، ومثلما تفعله بعض التنظيمات الإرهابية

<sup>(</sup>۱) كتب هذا المبحث أ.د/ عبد الحليم منصور – وكيل كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف – دقهلية .

<sup>(&#</sup>x27;) الكهف: ١ – ٢.

الأخرى والتيارات المتشددة التي تؤمن بهذا الفكر ، الأمر الذي يحدث توترًا بين المسلمين والمسيحيين ، ويؤدي إلى حدوث نزاعات كبيرة ، ولعل هناك أيادي خفية داخلية وخارجية ، تؤجج هذا الصراع ، وتعمل على إذكاء نار الفتنة بين المسلمين والمسحيين ، وتثير مثل هذه الأمور ، بل ربما تقوم بها ، وتنسبها إلى بعض المتهورين والمتشددين من شباب المسلمين .

والقائمون بهذه التصرفات الهوجاء من هنا ومن هناك، ربما يتعلقون ببعض النقول الضعيفة الواهية التي لا تصلح لبناء الحكم الشرعي عليها، لذا كان لزامًا بيان حكم الشرع في الاعتداء على الكنائس، ودور العبادة لغير المسلمين.

وبداية يمكن القول:

إن الإسلام يحرم المساس بدور العبادة كلها ، من كنائس، وأديرة ، ومساجد وغير ذلك ، ويمكن تأصيل هذا الحكم على النحو الآتى :

# أولاً : كفالة الإسلام لحرية العقيدة :

من المعلوم لدى الكافة ، عامتهم وخاصتهم ، أن الإسلام كفل حرية الاعتقاد لكل البشر ، وحرّم إكراه أحد على الدخول فيه ، يدل على ذلك قول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }(١) ،

<sup>(&#</sup>x27;) البقرة ، ٢٥٦.

وقوله عز وجل: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}(١).

حيث دلت الآيتان الكريمتان على أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الله (عز وجل).

ويلزم من كفالة الإسلام لحرية العقيدة على النحو الذي سلف بيانه، حرية ممارسة الشعائر الدينية، في أماكن العبادة، وحماية هذه الأماكن.

## ثانيا ـ وجوب المحافظة على دور العبادة :

ومما يدل على ذلك:

(۱) قوله تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ} (٢).

## وجه الدلالة:

ويتجلى وجه الدلالة من الآية على المطلوب في أن الله (عز وجل) ذكر هدم الصوامع، والبيع، والصلوات، والمساجد، في معرض الذم، وجمع بينها في الحكم بالعطف بالواو، التي تفيد التشريك بين المتعاطفين في الحكم، وهو عدم جواز الهدم، فيكون هدم البيع والكنائس كذلك.

<sup>(&#</sup>x27;) يونس: ٩٩.

<sup>(</sup>۲) الحج: ۳۹ – ۶۰

(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) (١).

### وجه الدلالة:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نفى الضرر والضرار، والضرر: ضد النفع ، يقال: ضره يضره ضرًّا ، وضرارًا ، وأضرَّ به يضر إضرارًا ، ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، ومن ذلك حرمانه من مكان تعبده ، فذلك مما يمثل ضررًا عليه لا يجوز بدلالة هذا الحديث .

## ثالثًا: الوفاء بالعهود مع غير المسلمين:

جرى الأمر من لـدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام ، والتابعين من بعدهم إلى يومنا هذا على عدم التعرض للكنائس والبيع .

فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام ، كلها لا يجوز أن تهدم ، لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها ، وأبقوها"(٢). وإن كانت جديدة فمبناها على الاتفاق والتعايش ، ويدل على ذلك :

<sup>(</sup>۱) ابن ماجة ۷۸٤/۲ ، برقم ۲۳٤٠ عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي ۲۴۸٤/۱۲ ، برقم ۹۸۹۹ ، سنن الدار قطني ۷۷/۳ برقم ۲۸۸ عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضارً ضارً الله به " مصباح الزجاجة ، ۴۸/۳ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، الا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦ .

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٦/٨٥ وما بعدها.

ما ورد في عقود الأمان التي أبرمها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وخلفاؤه من بعده ، وكثير من الصحابة من تأمين غير المسلمين على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم ، وبيعهم ، وكنائسهم وعدم المساس بها، أو هدمها ، ومنها ما يلي :

(۱) عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى نجران :عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صالح أهل نجران ، وكتب لهم كتابا : " بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم ... ولنجران وحاشيتها ذمة الله ، وذمة رسوله ، على ديارهم، وأموالهم ، وملتهم ، وثلتهم ، وبيعهم ، ورهابنتهم ، وأساقفتهم ، وشاهدهم، وغائبهم ، وعلى أن لا يغيروا أسقفا (۱) ، من سقيفاه ، ولا واقفًا (۲) من وقيفاه، ولا راهبًا من رهابنته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا (۳) "(٤).

(٢) عهد عمر (رضي الله عنه) لأهل بيت المقدس: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من

<sup>(&#</sup>x27;) الأسقف: رئيس النصارى في الدين والجمع أساقف وأساقفة وفي التهذيب: الأسقف: رأس من رؤوس النصارى. لسان العرب ٩ /١٥٦

<sup>.</sup> auالواقف: خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها . لسان العرب au7) الواقف:

<sup>(ً)</sup> وَالْمُرَادُ بِالْحَشْرِ جَمْعُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالنَّفِيرِ إِلَيْهِ وَبِقَوْلِهِ يُعْشَرُوا أَخْذُ الْعُشُورِ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً . نيل الأوطار ٨ /١٣

<sup>( ُ)</sup> غريب الحديث للخطابي ١ /٤٩٧ ، الأموال لأبي عبيد ١ / ٢٤٤ .

الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم (١).

(٣) أورد اليعقوبي في تاريخه، العهدة بالنص الآتي: "بسم الله الله الرحمن الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم لا تسكن، ولا تخرب، إلا أن تحدثوا حدثا عاما، وأشهد شهودا " (٢)

(٤) ما روي أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) كتب إلى عماله:" أن لا يهدموا بيعة ، ولا كنيسة، ولا بيت نار"(٣).

وهذا يدل دلالة واضحة على حرمة المساس بدور العبادة لغير المسلمين ، وإلا لم يكن لعقد النبي والصحابة على تأمين دور عبادة غير المسلمين ، أي معنى ، إذ كيف يؤمنهم عليها ، ثم يجيز هدمها وانتهاك حرمتها بعد ذلك .

<sup>(&#</sup>x27;) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٩ .

<sup>(ً)</sup> تاريخ اليعقوبي ٣ /١٤٧

<sup>(&</sup>lt;sup>†</sup>) مصنف ابـن أبـي شـيبة ٦ /٤٦٧ ، بـرقم ٣٢٩٨٣ بـاب مـا قـالوا في هـدم البيـع والكنائس وبيوت النار.

## رابعًا: سد ذرائع (١) المفاسد:

ذلك أن الاعتداء على معابد غير المسلمين، وانتهاك حرمتها ذريعة للاعتداء على مساجد المسلمين، وما كان كذلك فسبيله المنع. يدل عليه قوله تعالى : {وَلَا تَسُبُّوا اللَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْم} (٢).

#### eبعد:

فمن هذه الإطلالة السريعة في بيان حكم التعدي على دور العبادة لغير المسلمين ، من كنائس وغيرها ، يتضح بجلاء عدم وجود نص شرعي يبيح المساس بها ، أو يسوغ هدمها أو التعدي عليها بل إن العكس هو الصحيح ، فنصوص القرآن ، وعقود الأمان التي أبرمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، والصحابة لأهل الكتاب كلها تدل على أن الإسلام يحفظ على أهل الكتاب دماءهم ، وعقيدتهم ، وكنائسهم ، وتاريخ الإسلام

<sup>(</sup>۱) ذرائع جمع ذريعة ، والذريعة لغة هي: كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحًا : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع. د/ محمد السعيد عبد ربه: الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٩٤ وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ص: ٢٢٠ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١م.

 $<sup>(1 \</sup>cdot \Lambda)$  : آیة  $(1 \cdot \Lambda)$  سورة الأنعام

حافل بما يدل على ذلك ، ومن يتعمق في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم يجوزون الوصية للكنائس وعمارتها ، ويتحدثون عن كنائس المارة ، وغيرها مما لم تصل إليه المدنية الحديثة اليوم ، ألا فليع المتشددون كل هذا ، وليعودوا إلى وسطية الإسلام الرحبة ، وصدق الله العظيم إذ يقول: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبُ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} (١).

# حماية الكنائس في الإسلام (١)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد: فإن الإسلام دينُ التعايش ، ومبادئه لا تعرف الإكراه ، ولا تُقِرُّ العنف ، وهذه المقدمة من القطعيات المحكمات في هذا الدين الحنيف الذي وهذه المقدمة من القطعيات المحكمات في هذا الدين الحنيف الذي إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحدُّ، ويؤسس لذلك قوله تعالى: {لا إِكْرَاه في الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } (٢)، وقوله سبحانه: {وقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فلْيُـوْمِن ومَنْ شَاء فَلْيَكْفُرْ} (٣) ، وقال جل شأنه: {لكُمْ دِينُكُم ولِي دِين} (٤) .

# قيام المعاملة على البر والرحمة والقسط:

لقد أمر الله تعالى المسلمين بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي المخالفين في العقيدة فقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ النَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٥).

<sup>(</sup>١) كتب هذا المبحث د/ مجدي عاشور المستشار العلمي لمفتي الجمهورية.

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٣) الكهف: ٢٩ .

<sup>( ً )</sup> الكافرون : ٦ .

<sup>(°)</sup> الممتحنة: A .

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين (رضى الله عنهم) وحتى اليوم:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمان لأنفسهم والسلامة لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتقَص منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارُ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الموليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان الوليد، وحضر سنة خمس عشرة" (۱).

وكتب لأهل لُد كتابًا مماثلًا جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لُد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها

<sup>(</sup>١) تاريخ الطبري ، ط . دار الكتب العلمية ٢/ ٤٤٩ .

ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم ، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارُّ أحد منهم" (١) .

ولمًا دخل (رضي الله عنه) بيت المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للأسقف: " لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلَّى عمر"(٢).

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه "حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)" فقال: " وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح ، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة ، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم ، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع ، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصاري على الكنيسة "(٣).

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد (رضى الله عنه) الأمان لأهـل

<sup>(</sup>١) تاريخ الطبرى ، ط . دار الكتب العلمية ٤٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) تاريخ ابن خلدون ، ط . دار إحياء التراث العربي ٢٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٣) انظر : التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب ، صالح الحصين ، ط . مؤسسة الوقف الإسلامي ـ الرياض، سنة ١٤٢٩هـ ، ص ١٢١-١٢١ .

دمشق على كنائسهم ، وكتب لهم به كتابًا (١) .

وبمثله فعل شرحبيل بن حسنة (رضي الله عنه) بأهل طبرية ، فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم (٢).

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح (رضي الله عنه) الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا(٣)،

وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب (٤) ، وأعطى عياض بن غنم (رضي الله عنه) لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا (٥).

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة (رضي الله عنه) بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية ؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) (٦).

وعن أُبَيِّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز

<sup>(</sup>١) انظر: فتوح البلدان للبلاذري ، ط. لجنة البيان العربي ، ص١٢٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر: فتوح البلدان ، ص ١١٥.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتوح البلدان ، ص ١٢٩ .

<sup>(</sup>٤) انظر: فتوح البلدان ، ص ١٣٠–١٤٦ .

<sup>(</sup>٥) انظر: فتوح البلدان ، ص ١٧٢ .

<sup>(</sup>٦) انظر: فتوح البلدان، ص ١٩٩.

(رضي الله عنه): " لا تهدموا بيعة ، ولا كنيسة ، ولا بيت نار صولحوا عليه"(١).

وعن عطاء (رحمه الله) أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم ؟ قال: "لا ، إلا ما كان منها في الحرم"(٢).

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه: فعن علي بن أبي حملة قال: خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في كنيسة كان فلان قطعها لبنى نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردَّها إلى النصارى (٣).

# حرمة الاعتداء على الكنائس بكافة الأشكال

لَمّا ترك الإسلام الناس على أديانهم سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأوْلَى بها عناية خاصة ؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ وَهَمَانًا لأَمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ

<sup>(</sup>١) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط . دار الفكر، ١٢٣ .

<sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبه ، رقم ٣٢٩٨٤ .

<sup>(</sup>٣) الأموال ، ص ٢٠١.

كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِن مَّكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَهُ الأُمُورِ} (١).

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و"صلوات": كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين" (٢).

وقال مقاتل بن سليمان: "كل هـؤلاء الملل يـذكرون الله كـثيرًا في مساجدهم، فدفع الله (عز وجل) بالمسلمين عنها"(٣).

قال الإمام القرطبي: "أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة ، فكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: " أنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم ، وصلواتهم ، ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن

<sup>(</sup>١) الحج: ٤١-١٤.

<sup>(</sup>٢) تفسير ابن أبي حاتم ، ط مكتبة نزار الباز ، رقم ١٣٩٧٠ .

<sup>(</sup>٣) تفسير مقاتل بن سليمان ، ط دار الكتب العلمية ٢٨٥/٢ .

أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين"(١).

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها ، أو قتل من فيها ، أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وفاعل ذلك تَسبَّب في جَعْل النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) خَصْمَهُ يوم القيامة (٢).

(۱) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " الأموال" (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر) ، وأبو عمر بن شبة النميري ، في " تاريخ المدينة المنورة " (٥٨٤/٢-٥٨٥، ط دار الفكر) ، وابن زنجويه في " الأموال" ( ٤٤٩/٢، ط. مركز فيصل للبحوث) ، وابن سعد في " الطبقات الكبرى " ( ٢٢٦/١. ط. دار صادر ) ، والحافظ البيهقي في " دلائل النبوة "(٣٨٩/٥) ، ط. دار الكتب العلمية) ، وذكره الإمام محمد بن الحسن

الشيباني في كتاب " السير " ( ١/ ٢٦٦، ط . الدار المتحدة للنشر).

رعند ابن زنجویه في " السنن الکبری رقم ۱۹۰۳"، وابن زنجویه في " الأموال " رقم ۱۲۲"، والبیهقي في " السنن الکبری رقم ۱۸۷۳۱ عن صفوان بن سلیم ، عن عدة (وعند ابن زنجویه والبیهقي : عن ثلاثین ) من أبناء أصحاب رسول الله  $\rho$  ، عن آبائهم دنیة (أي ملاصقي النسب) عن رسول الله  $\rho$  قال : " ألا من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه ، أو کلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شیئًا بغیر طیب نفس : فأنا حجیجه . أي : خصمه یوم القیامة " . زاد ابن زنجویه والبیهقي : وأشار رسول الله  $\rho$  بأصبعه إلی صدره "ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ریح الجنة علیه وإن ریحها لیوجد من مسیرة سبعین خریفا ". قال الحافظ العراقي في " شرح التبصرة=

## الوفاء بعهد المواطنة:

لا يخفي أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد نقضًا لعهد المواطنة ؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان ، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم – فضلا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم – فيه نقض لهذا العقد ، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها ، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١) .

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها! إذا أؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر" (٢).

وفي رواية: " إذا أُمَّنَ الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا " (٣) .

<sup>=</sup> والتذكرة " (ص: ١٩١): " وهذا إسناد جيد ، وإن كان فيه من لم يسم ، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة " ١.هـ.

<sup>(</sup>¹) المائدة :١.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى رقم ١٨٤٢٢ ".

وعن علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ "(١).

وقوله (صلى الله عليه وسلم): (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفي أيضًا ما في عدم حماية الكنائس، بل وتهديدها وأهلها، من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفتك"(٢)، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله (عليه الصلاة والسلام): "لا يفتك مؤمن" هو خبر بمعنى النهى؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة ، أو هو نهى.

وقد وصَّى النبي (صلى الله عليه وسلم) بأهل مصر وصيةً خاصةً ، فعن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصى عند وفاته فقال: " الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في "صحيحه رقم ١٨٧٠".

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في " سننه رقم ٢١٧٦٩".

ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله"(١).

وروى موسى بن جبير ، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص (رضي الله عنه): "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه تبارك وتعالى قال في كتابه: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} يريد: أن يقتدي به ، وأن معك أهل ذمة وعهد ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهم وأوصى بالقبط فقال: "استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا ؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا "، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل (عليه السلام) منهم ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة "، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ كون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الله عليه وسلم) . " مَن ظَلَمَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الك خصمًا ؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه"(٢).

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث رحَّب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام ؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في عدم حماية الكنائس وتهديد أهلها مخالفة لما أمر به الشرع

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير رقم ٥٦١ ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد / ١٦٦٧٨ : " ورجاله رجال الصحيح " .

<sup>(</sup>٢) انظر : كنز العمال ، للمتقى الهندي ، ط مؤسسة الرسالة ٧٦٠/٠.

على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على سبيل الوجوب من المحافظة عليها ، وهي: الأديان ، والنفوس ، والعقول ، والأعراض ، والأموال ، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجلي أن هذه الأعمال الإجرامية تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان ، ومنها مقصد حفظ النفوس ، فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له ، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها ، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية ، فقال: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَاأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَالَالَ

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفي ، ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب ، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(٢).

<sup>(&#</sup>x27;) المائدة : ٣٢.

<sup>(&#</sup>x27;) الأنعام: ١٠٨.

قال الإمام الرازي: "دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا ، إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به ، وكان لا ينهى عما ذكرنا ، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: {فَقُولاً لَيُناً لَّيناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يخشى} الهد (١). هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا ، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل ؟.

والخلاصة: أن الإسلام حفظ حقوق الآخر وضمن له العيش الكريم بين المسلمين ، وكذلك حافظ على دور العبادة ، بل وحمايتها من أي تهديد يُعَكِّر مقتضيات عقد المواطنة ، ولا شك أن هذه الأحكام الشرعيَّة قد اقتبس منها نظام الدولة الحديثة ، ترسيخًا لمبدأ التعايش ، ووفاءً بعقد المواطنة الذي يجمع كل أفراد الوطن – من مسلمين وغيرهم – تحت مظلة قانون واحد ، يتساوَوْن فيه جميعًا ، ويودون فيه واجباتهم ووظائفهم المدنية سواسية في الحقوق والواجبات ، ومن تَمَّ يشعر الجميع بقيمة الانتماء للوطن ، ويتشاركون بمختلف قدراتهم ومواهبهم وتخصصاتهم في عمارة مرافق الدولة المختلفة.

# ،،، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ،،،



<sup>(</sup>١) انظر: مفاتيح الغيب، ط. دار الكتب العلمية، ١١٥/١٣.

# فهرس الموضوعات

عربي بوسوسا		
الصفحة	الموضوع	٩
٣	تقديم .	١
	أ.د/ محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف	
٦	مقدمة.	٢
	أ.د/ شوقي علام مفتي الجمهورية	
١٦	حماية الكنائس وأثرها في إبراز سماحة الإسلام .	٣
	أ.د / محمد سالم أبو عاصي	
۲۱	حماية الكنائس في الإسلام.	٤
	أ. د/ عبد الله النجار	
70	حماية الكنائس في الإسلام .	٥
	أ.د/ محمد الجبالي	
٣٣	حماية الكنائس في الإسلام.	٦
	أ. د / محمد نبيل غنايم	
٣٩	حماية الكنائس في الإسلام .	Y
	أ.د/ عبد الحليم منصور	
٥٠	حماية الكنائس في الإسلام .	٨
	د / م <i>جدي</i> عاشور	
	فهرس الموضوعات.	٩



رقم الإيداع